من لم يكن تمييزا في حصته فبطل معنى القسمة كما لو استحق جزء شايع في نصيبه وابو حنيفة يقول بان الافراز قايم الا ترى ان الابتداء لو افرز على هذا المثال كان كاملاً لتمكن فيه اضرارٌ بالمستحق عليه فيخير بخلاف الشايع لان الافراز نصيبه لم يوجد اذا شاركه انسان بكل ما في يده الى هنا لفظ الاشرات **قوله** وصورة المسلة اراد ثم استحق النصف الباقي اراد بها مسلة الكتاب لا المسلة المستشهد بها **قوله** ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي رجع بربع ما في يد الاخر عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد ذكرها تفريعًا على مسئلة القدوري وقد ذكر الحاكم قول محمد هنا مع ابي يوسف كما في الاولى وذكر الكرخي قوله مع ابي حنيفة كما في الاولى وذلك لان من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ان القسمة لا ينتقض تحتاج الى تحقيق معنى المعادلة فيقول لو استحق جميع ما في يده رجع بنصف ما في يد صاحبه فلذا استحق النصف رجع بالربع اعتبارًا للجزء بالكل وذا معنى قوله كما ذكرنا وعند ابي يوسف ينتقض القسمة فيقتسمان الباقي بعد الاستحقاق وقد ملك النصف الذي باعه بحكم القسمة الفاسدة لانها بمنزلة البيع الفاسد فيفيد الملك عند اتصال القبض بها لكن المعاوضة وقعت في حق نصف النصف لانه يأخذ الربع بطريق الاصالة والربع عوضًا عن حقه في الطرف الاخر والمملوك بحكم العقد الفاسد مضمون بالقيمة لانه تعذر الوصول الى عين حقه لمكان البيع فيصار الى القيمة **قوله** وسقط خيار ببيع البعض اي سقط خيار المستحق عليه في فسخ القيمة لانه باع البعض وحق الرجوع بالربع تحقيقًا للمعادلة قال الكرخي في مختصره فان كانت ماية شاة بين رجلين نصفين ميراثًا او شراء فاقتسماها واخذ احدهما اربعين شاة تساوي خمس ماية واخذ الاخر ستين تساوي خمساية فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ايضًا فيكون الستون شاة بينهما يضرب فيها هذا بخمسة دراهم ويضرب فيه الاخر بخمسماية دراهم الا خمسة دراهم الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله لا ينتقض القسمة بالاتفاق لان الاستحقاق اذا ورد على شي معين لا ينتقض القسمة وقد ورد على شاة بعينها فيوجب الرجوع بنصف قيمة الشاة المستحقة لتحقيق المعادلة وبيانه ان بينهما الفًا الا عشرة دراهم وقد وصل الى صاحب الستين خمساية والى صاحب الاربعين اربعماية

وتسعون

وتسعون وبقي له خمسة دراهم الى تمام حقه فيضرب في الستين بشاة بخمسة دراهم وشريكه بار بعماية وخمسة وتسعين **قوله** قال ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة ذكرها تفريعًا على مسلة القدوري وهي من مسايل الاصل ولكن كان ينبغي ان لا يذكر في اول المسلة لفظ قال لانه لم يذكر هذه البداية ولا تفاوت بين ان يكون الدين قليلاً او كثيرًا وبه صرح الحاكم في الحاكم في الكافي والكرخي في مختصره الا ان يكون للميت ما سوى ذلك يبيع بالدين والقدت الحكمة وذلك لان الدين يمنع دخول التركة في مال الوارث وكذلك اذا لم يكن للميت مال اخر لكن الورثة قضوا والدين على قدر مواريثهم او ابرء الغريم الميت جازت القسمة ولو كان الميت قد اوصى بالثلث فاقتسم الورثة وصاحب الثلث غايب فلمان يبطل القسمة اذا جاء وكذلك ان اقتسموا وفيهم وارث غايب وليس للميت وصي ولا للغايب وكيل ثم قدم الغايب فله ان يبطل القسمة وكذلك لو كان في الورثة صغير ليس له وصي فكبر فله ان ينقض القسمة كذا قال الكرخي وقال ايضًا وكل قسمة وقعت بين الشركاء وفيهم غايب ثم قدم فله ان يبطل القسمة وكذلك ادعى بعض الورثة المقتسمين دينًا فاقام بينة فله ان ينقض القسمة ولا يكون قسمته ابراء من دينه وكذلك وارث ادعى وصية لابن له صغير واقام على ذلك بينة وقد قسمت الدار والارض على المواريث فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية فان اراد الاب ان يبطل حقه ويرد القسمة فليس له ذلك لانه قد اقر انه لا وصية لابنه ولكن الابن يطلب حقه اذا كبر ويرد القسمة كذا ذكر الكرخي في مختصره **قوله** ولو ادعى احد المتقاسمين دينًا صح دعواه ذكرها تفريعًا على مسلة الهداية المختصر وذلك لان الدين لا يتعلق بعين التركة بل بمعناها وهو المالية الا ترى ان للورثة حق ابقاء الدين من مال اخر واستخلاص التركة لانفسهم فلم يكن الاقدام دليلا على ان المقسوم مشترك فلم يمنع بعد ذلك دعواه لنفسه خاصة للتناقض قال في قسم المبسوط من الشامل اقتسمت الورثة دارًا وفيهم امراة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرًا على زوجها واقامت البينة تنقض القسمة وكذلك الوارث لو ادعى دينًا لان المهر لا يتعلق بعين التركة بل بمعناها فلم تكن بالاقدام على القسمة مقرة بان لا حق لها

فصل في المهاياة شرع في المهاياة وهي قسمة المنافع بعد بيان قسمة الاعيان لانه يحتاج اليهما وقدم الاعيان لان العين اصل لكونه قايمًا بنفسه والمنافع اعراض

Copyright © King Saud University